

وزارة الإعلام

قرار إداري رقم (101) لسنة 2024

بشأن إلغاء ترخيص الوسيلة الإعلامية الإلكترونية

باسم (حديث البلد)

وكيل الوزارة المساعد لشئون قطاع الصحافة والنشر والمطبوعات

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الاعلام الإلكتروني،
- وعلى القرار الوزاري رقم (100) لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الاعلام الإلكتروني وعلى القرار الإداري رقم 655 لسنة 2022 بشأن التفويض في بعض الاختصاصات
- وعلى ترخيص الاعلام الإلكتروني رقم 2020/395 الصادر بتاريخ 2020/11/1
- وعلى الطلب المقدم من صاحب الترخيص بتاريخ 2024/3/10
- وعلى كتاب مدير إدارة النشر الإلكتروني رقم 23 بتاريخ 2024/3/4
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يلغى بحكم القانون الترخيص رقم 2020/395 باسم الوسيلة الإعلامية "حديث البلد" بناء على طلب صاحب الترخيص إعمالاً للفقرة الأخيرة بند (8) من المادة (16) من قانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الاعلام الإلكتروني المشار اليه.

مادة ثانية

يخطر ذوى الشأن بهذا القرار وينشر بالموقع الإلكتروني للوزارة وفي الجريدة الرسمية.

صدر في 11 مارس 2024 م

الموافق: 1 رمضان 1445 هـ

وكيل الوزارة المساعد

لقطاع الصحافة والنشر والمطبوعات